

## الدر المختار

إلا الحامل .

زيلعي .

( وإن ولدته لأكثر منهما ) من وقته ( لا ) يثبت بدائع .

ولو لهما فكالأكثر .

بحر بحثا ( و ) كذا ( المقررة بمضيها ) لو ( لأقل من أقل مدته من وقت الإقرار ) ولأقل من

أكثرها من وقت البت للتيقن بكذبها ( وإلا لا ) يثبت لاحتمال حدوثه بعد الإقرار .

لكونه بعدها لأنها لصغرها يجعل سكوتها كالإقرار بمضي عدتها .

( و ) يثبت النسب ولد ( المعتدة ) بموت أو طلاق ( إن جدد ولادتها